

عقد استشارات

الموضوع : أعمال الاستشارات الفنية لتوسيعة كباري رافد جمصة / المنصورة ضمن
أعمال تطوير وتوسيعة طريق رافد جمصة / المنصورة " (تصميم وإشراف)
(بأمر المباشر)

رقم العقد : ٢٠٢٢/٢٠٢١ / ١١٠٨

أنه في يوم الثلاثاء الموافق : ٥ / ١٧ / ٢٠٢٢

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

وشركة بيت الهندسة

ويمثله السيد المهندس / رمزي محمود السيد لاشين

بصفته : مدير وشريك

وينوب عنه في التوقيع السيد د.م / محمود رمزي محمود لاشين

بموجب توكيل رسمي رقم ٢١٠٢ / ب / ٢٠٢١

بطاقة رقم / ٣٩٥٥١٢٠١٠٣٩٥٥

بطاقة ضريبية / ٤٩٠-٣٨٧-٥٦٠

مأمورية ضرائب / المهن الحرة ثانٍ


سجل تجاري رقم / ٢٥٨٧٨ سجل تجاري العبور

رقم قيد هندي / ٦/٢٢٣٨

ومقر المكتب / ٨٣ غرب ارابيلا - التجمع الخامس - شقة ١ - القاهرة الجديدة

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

محرر



التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير موافقة معالي الفريق مهندس / وزير النقل على إسناد أعمال الاستشارات الفنية لتوسيعة كباري راقد جمصة / المنصورة ضمن أعمال تطوير وتوسيعة طريق راقد جمصة / المنصورة " (تصميم وإشراف) بـ ٧٣٢ .٥ مليون جنيه (خمسة مليون وسبعمائة اثنان وثلاثون ألف جنيه لا غير) بالأمر المباشر إلى شركة بيت الهندسة وهي نسبة إشراف ٨٠٪ من قيمة التكالفة الإجمالية للمشروع

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بنسبة قدرها بنسبة قدرها ٠٠٧٩٪ من قيمة الأعمال المنفذة بـ ٥,٦٦٠ .٩٩٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليون وستمائة وستون ألف وتسعمائة وتسعون جنيه لا غير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصروفات الإدارية المباشرة وغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة .

ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتهما واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " أعمال الاستشارات الفنية لتوسيعة كباري راقد جمصة / المنصورة ضمن أعمال تطوير وتوسيعة طريق راقد جمصة / المنصورة " (تصميم وإشراف) بالأمر المباشر " طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٥,٦٦٠ .٩٩٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليون وستمائة وستون ألف وتسعمائة وتسعون جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة و شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة بيت الهندسة " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية حيث يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة إليه لمدة ١٢ شهر تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد وطول مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الاستلام الابتدائي للمشروع أيهما لاحق .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 5600802200004247 بمبلغ ٢٨٣,٥٠ جنيه (فقط وقدره مائتان ثلاثة وثمانون ألف وخمسون جنيه لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري - فرع كairoo بيزننس بتاريخ ٤/٤/٢٠٢٢ وساري حتى ٣/٤/٢٠٢٣ . وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربة وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحتات التخطيط والنظام الإنساني وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للمستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد طبقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تفويذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصروفات الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسنة لا تشملها جداول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند الحادى العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبّب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميشه المصروفات الإدارية الضرورية .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يفيد سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .



البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتب و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافه أثارها القانونية ، و في حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخبار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافه أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطرف الثاني

شركة بيت الهندسة

التوقيع (محمود رمزي)
د.م / محمود رمزي محمود لاشين
بموجب التوكيل المرفق

الطرف الأول

الم الهيئة العامة للطرق والكبارى

التوقيع (حسام الدين مصطفى)
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى



الم هيئة العامة للطرق والكبارى